أثر الحيل في إسقاط زكاة الخلطة

أ.ساميـــة سالم دياب*
طالبة بمرحلة الدكتوراه ، الأكاديمية الليبية ، ليبيا
Samia58salem@gmail.com
تاريخ الاستلام 3 / 6 / 2025م تاريخ القبول 19 / 10 / 2025م

The Impact of Tricks on the Waiver of Zakat on Mixed Assets

Samia Salem Diab – PhD student – Libyan Academy.*

Abstract
This research addresses a jurisprudential topic, namely the effect of tricks on the exemption of mixed assets from zakat. The research questions were: what are the types of tricks related to mixed assets zakat, what is their legal ruling, and what is the jurisprudential classification of tricks used in mixed assets zakat? The research was divided into two sections, results, conclusion, and recommendations. The first section deals with the concept, rulings, legitimacy, and categories of tricks, and the second section deals with the types, conditions, and rulings of mixed assets and the effect of tricks on the exemption of mixed assets from zakat. I have followed a descriptive and analytical approach to explain the rulings on khilata, a comparative jurisprudential approach to review the opinions of the four schools of thought, and an applied approach to analyze examples of contemporary tricks. This research has concluded that the circumstances require vigilance against tricks to waive zakat, as the presumption of legal evasion lies in the proximity of the year, not at its beginning or in the middle, in order to establish
the legal purpose of the obligation of zakat.

المُلخـــــص :

تنـــاول هذا البحث موضوعاً فقهياً وهو أثر الحيل في إسقاط زكاة الخلطة، ولقد كانت أسئلة البحث ؛ عن صور الحيل المتعلقة بزكاة الخلطة، وحكمها الشرعي، وما هو التكييف الفقهي للحيل المستعملة في زكاة الخلطة، وقسمت البحث إلى مبحثين ونتائج، وخاتمة وتوصيات، ففي المبحث الأول : الحيل مفهومها وأحكامها ومشروعيتها وأقسامها، والمبحث الثاني: عن أنواع الخلطة وشروطها وأحكامها وأثر الحيل في إسقاط زكاة الخلطة، ولقد اتّبعت المنهج الوصفي التحليلي لشرح أحكام

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-N

الخلطة، والمنهج الفقهي المقارن لاستعراض آراء المذاهب الأربعة، والمنهج التطبيقي لتحليل نماذج من الحيل المعاصرة، وقد افض هذا البحث إلى أن قرائن الأحوال توجب التيقظ من التحايل لإسقاط الزكاة، إذ تكمن مظنة الفرار الشرعي في قرب الحول، لا في بدايته ولا وسطه؛ تأصيلاً
للمقصد الشرعي من فريضة الزكاة .

المقدمـــــــة :

الحمد لله ربِّ العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، والصلاة السلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ:

إنّ فريضة الزكاة من أهم العبادات المالية في الإسلام ، وقد خصصت الشريعة أحكاماً تفصيلية لكلّ نوع من أنواعها، ومن أبرزها زكاة الماشية التي جاءت النصوص النبوية بتفصيل أحكامها، وشروطها ومن ذلك ما يتعلق بزكاة ."الخلطة" التي قد تؤثر على مقدار الزكاة الواجب إخراجها، والتحايل على أحكام الخلطة - بجمع أو تفريق - المال لتقليل مقدار الزكاة أو اسقاطه يُعد محاولة للوصول إلى منافع دنيوية بصورة مشروعة في الظاهر، ولكنها مخالفة لروح التشريع ومقصده الباطن، وبيان حكمها الشرعي يمثل صمام أمان للتعاملات المالية المعاصرة ، ويضمن المحافظة على حقوق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، ويظهر مدى عناية الشريعة بمنع التحايل والتهرب من الفرائض.

إشـــكالية الدراسة:

ما مدى أثر الحيل في اسقاط زكاة الخلطة؟ وهل ينظر فيها إلى القصد أم مجرد النظر إلى الظاهر؟

وللإجابة على السؤال الرئيسي، تسعى الدراسة إلى الإجابة على السؤالين التاليين؟

1- ما هي صور الحيل المتعلقة بزكاة الخلطة؟ وما حكمها الشرعي؟

2 - ما التكيف الفقهي للحيل المستعملة في زكاة الخلطة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1 - تحليل مفهوم الحيل وأقسامها.

2 - بيان الضوابط الشرعية للحيل.

3 - تقييم التصرفات الاحتيالية التي يلجأ إليها بعض الملاك لتجنب زكاة الخلطة.

أهمية الدراسة:

كيف عالجت قاعدة " **لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**" [1] الحيل في باب زكاة الخلطة؟

منهجية الدراسة:

1- المنهج الوصفي التحليلي لشرح أحكام الخطة.
2- المنهج الفقهي المقارن، لاستعراض آراء المذاهب الأربعة.
3 - المنهج التطبيقي لتحليل نماذج من الحيل المعاصرة.

خطة الدراســـة:

انتظمت خطة الدراسة إلى مبحثين وخاتمة وفهارس. المبحث الأول: الحيل مفهومها وأحكامها ومشروعيتها وأقسامها، وفيه ثلاث مطالب: المطلب الأول: تعريف الحيل لغة واصطلاحاً والمطلب الثاني: مشروعية الحيل. والمطلب الثالث: نماذج من الحيل في الفقه الإسلامي. والمبحث. الثاني: زكاة الخلطة وأهميها، وفيه ثلاث مطالب: المطلب الأول: تعريف الخلطة لغة واصطلاحاً. المطلب الثاني: أنواع الخلطة وشروطها وأحكامها، والمطلب الثالث: أثر الحيل في إسقاط زكاة الخِلطة.

المبحث الأول ـ الحيل مفهومها وأحكامها ومشروعيتها وأقسامها.

المطلب الأول ـ تعريف الحيل لغة واصطلاحاً:

أولاً ـ الحيل لغة : جمع حيلة ، والحيلة في اللغة بمعنى الحذق وجودة النظر، والقدر دقة التصرف في الأمور، والحيلة وسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره ، ابتغاء الوصول إلى المقصود، وما يتوصل بها إلى حالة ما فيه خفية[2]. قال ابن حجر رحمه الله - تعالى- (الحيل جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي[3] ،وقال الأصفهاني رحمه الله -تعالى - (الحيلة والحُويْلة: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، فأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد استعمل فيه حكمة، ولهذا قيل في وصف الله - عز وجل- وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ[4]) ، أي : الوصول في خفية من الناس إلى ما فيه حكمة، وعلى هذا النحو وصف بالمكر والكيد، لا على الوجه المدموم، تعالى الله عن القبيح [5]

ثانياً ـ الحيل اصطلاحاً: عرف الفقهاء الحيل بعدة تعريفات نذكر منها:

1 - عرفها ابن قدامة - رحمه الله - تعالى- بأنها: أن يظهر عقدا مباحا، يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك [6]

2 - وعرفها ابن تيمية - رحمه الله - تعالى - أن يقصد سقوط الواجب في الظاهر، أوحل حرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع له [7]

3-وعرفها ابن القيم رحمه الله - تعالى- بأنها: إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنه [8]

4 - وعرفها الشاطبي رحمه الله - تعالى - بأنها تقديم عمل ظاهره الجواز، لإبطال حكم شرعي، وتحويله في ظاهره إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة [9]

5 - وعرفها ابن عاشور رحمه الله - تعالى - بأنها: أعمال يأتيها بعض الناس في خاصة أحواله، للتخلص من حق شرعي عليه، بصورة هي أيضاً معتبرة شرعاً، حتى يظن أنه جار على حكم الشرع [10]

وبناء على ما سبق ذكره؛ فإن هذه التعريفات إنما هي للحيلة الممنوعة شرعاً، وهي الطرق والوسائل الخفية التي يتوصل بها إلى استحلال المحرمات، وإسقاط الواجبات، وخرم قواعد الشريعة، وهي المرادة عند إطلاق لفظ الحيلة. يقول ابن تيمية - رحمه الله - تعالى - (الحيلة إذا أطلقت قصد بها في عرف الفقهاء: الحيل التي يستحل بها المحارم، كحيل اليهود) [11].

التعريف المختار: هو قول ابن عاشور - رحمه الله - تعالى- بأنها أعمال يأتيها بعض الناس في خاصة أحواله، للتخلص من حق شرعي عليه، بصورة هي أيضاً معتبرة شرعاً، حتى يظن أنه جار على حكم شرعي. حيث يشير إلى أن الحيلة هدفها التخلص من حق شرعي باستخدام إجراء صحيح في ظاهره، وموافق للأحكام الشرعية، ويترتب عليها نتيجة تخالف المقصد الشرعي من التكليف رغم أن صورتها صحيحة.

ويمكن القول بأن الحيلة: تصرف من المكلف ظاهره المشروعية، للوصول إلى غرض غير مشروع يوافق أحكام الشرع، ويتنافى مع مقاصد الشريعة الكلية أو الجزئية.

المطلب الثاني ـ مشـــروعية الحيل:

من القرآن الكريم قال- تعالى - : (وَمِنَ **ٱلنَّاسِ مَنْ يَّقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يُخَٰدِعُونَ إِلَّآ أَنفسهُمْ وَمَا يشعرون**)[12] جاء في مفردات في غريب القرآن[13] الخِداعُ: إنزال الغير عمَّا هو بصدده، بأمر يبديه على خلاف ما يخفيه. فالمخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز

ليتوصل به إلى محرم يبطنه، ولهذا يُقال: طريق خيْدع، إذا كان مخالفاً للقصد لا يفطن له، ويقال للسراب: الخَيْدع؛ لأنه يخدع من يراه ويغره، وظاهره خلاف باطنه، ويقال للضب: خادع، وفي المثال: أخدع من ضب، لمراوغته، ويقال: سرق خادعة أي متلونة، أصله : الاختفاء والستر، ومنه المخدع في البيت[14]

أوجه الاستدلال:

1 - يستدل على حرمة المخادعة، بذم الله - تعالى - للمنافقين في هذه الآية ، حيث وصفهم بأنهم (**يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ**) ، إن هذا الذم الإلهي لا يكون إلا على فعل قبيح ومحرم، فلو كانت المخادعة أمراً جائزاً أو مستحسناً لما كانت مدعاة للذم، ولما أطلق هذا الوصف على المنافقين لبيان سوء فعلهم[15].

2 - العلاقة بين المخادعة والحيل: جاء رجل إلى ابن عباس - رضي الله عنه - فقال : (إن عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال : إنّ عمك عصى الله فأثمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً،

فقلت: فكيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال: من يخادع الله. يخادعه) [16] ، أن المخادعة بمعناها الاعمّ هي إظهار الخير وإبطان خلافه، وهو عين حقيقة الحيل الشرعية التي يراد بها التحايل على أحكام الشرع.

3 - ويطلق الشارع لفظ المخادع على من يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وهو حال المنافقين، وعلى ذات القياس، يطلق على من يظهر طاعة الله ويبطن حيلة التحايل في أوامره.

4 - الرياء النفاق: يُعدّ كل من النفاق والرياء وجهاً واحداً من وجوه المخادعة، فالنفاق هو مخادعة للشارع بإظهار الإسلام وإبطان الكفر، بينما الريا هو مخادعة للمخلوق بإظهار العبادات وإبطان طلب مدح الناس، وكلاهما من باب إظهار ما يُبطن خلافه، فمن أقدم على الحيل كان فعله من هذا القبيل ويشمل الذم الوارد في الآية [17]

الدليل من السنة: عن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إنما **الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)** [18] ووجه الاستدلال : احتج به البخاري رحمه الله- تعالى - وبوب له وقال في أول كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها . يقول ابن المنير رحمه الله - تعالى - (والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة)[19]، ويقول ابن القيم رحمه الله -تعالى- فالنية روح العمل ولبه وقوامُه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها

والنبي - صلى الله عليه وسلم- قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم ، وهما قوله (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**) [20] ، فيبين في الجملة الأولى، أن العمل لا يقع إلا بنية ، ولهذا لا يكون العمل إلا بالنية ، ثم يبين الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا نواه، وهذا يعمُّ العبادات والمعاملات والإيمان والنذور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح، لأنه قد نوى ذلك ،وإنما لأمرئ ما نوى، فالمقدمة الأولى معلومة بالوجدان والثانية معلومة بالنص[21]

الدليل من فعل الصحابة: - عن أبى إسحاقَ، عن العاليَةِ قالَت: (كُنتُ قاعِدَةً عِندَ عائشةَ فأتَتها أُمُّ مُحِبَّةَ فقالَت لها: يا أُمَّ المُؤمِنينَ، أكُنتِ تَعرِفينَ زَيدَ بنَ أرقَمَ؟ قالَت: نَعَم. قالَت: فإنِّي بعتُه جاريَةً لِي إلَى عَطائِه بثَمانِمائَةٍ نَسيئَةً، وإنَّه أرادَ أن يبيعَها بسِتِّمائَةٍ نَقدًا. فقالَت لها: بئسَما اشتَرَيتِ وبِئسَما اشتَرَى، أبلِغِي زَيدًا أنَّه قَد بطَلَ جهادُه مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إنْ لَم يَتُبْ)[22]

وجه الاستدلال: يقول الشوكاني رحمه الله -تعالى - هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئا بثمن نسبته أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول، أما إذا كان المقصود التّحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام، فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا تنفع في تحليله الحيل الباطلة[23]

ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب الناس على المنبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : (لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما [24]

وجه الاستدلال : المحلل في النكاح الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً حتى تحل للزوج الأول[25] ، والمحلل يقصد التحليل وينويه، دون ان يقصد المقصد الشرعي من عقد النكاح ، وهو إقامة الحياة الزوجية على وجه الدوام والاستقرار، وهذه حيلة وخدعة غايتها ارجاع المرأة لمطلقها، واتخذت من المحلل وسيلة لذلك وهذه الحيلة تنافي المقصد الشرعي للنكاح.

4 - من جهة القياس على النص، حيث أن الشريعة عاقبت فاعل الحيلة بنقيض قصده، منعت قاتل مورثه من ميراث المقتول، وكذلك توريث المبثوثة، في مرض الموت بجامع إبطال الحيل، لأن المحتال أراد أسقط حقاً مستحقاً ثابتاً مقصود من الشارع، فعاقب كلهما بإبطال قصدهما، فمن أجل قصده عوقب بنقيض قصده [26]

يقول ابن القيم رحمه الله -تعالى - (...أن اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وكآدها، ومن جعلها بينه وبين الله فقد استوثق لدينه) [27]

المطلب الثالث ـ أقسام الحيل:

الفرع الأول ـ أقسام الحيل باعتبار حكمها الشرعي.

قسم الفقهاء الحيل باعتبارها الشرعي إلى مسلكين هما:

المسلك الأول: مسلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله -تعالى - وهو على ثلاثة أقسام [28]

الأول: الطرق الباطلة والخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في ذاته؛ حيث لا يحل بمثل تلك الأسباب بحال من الأحوال، ومتى كان المقصود بها محرماً في نفسه وذاته، فقد اعتبر أن ذلك محرم باتفاق المسلمين [29] ومرتكبها فاجر ظالم، ومثاله: ما كان حيلة على إهلاك النفس، والاستيلاء على الأموال المعصومة، وغير ذلك من الأموال المحرمة. ويندرج تحته قسمان:

الأول: ما كان ظاهراً فيه أن المقصود منها شر وظلم، كحيل اللصوص والخونة، فمثله وحكمه واضح.

الثاني: ما لا يظهر فيه ذلك الوصف، بل يظهر صاحب الحيلة أنه مريد للخير، ومقصوده من ذلك الظلم والشر، وهذا يعسر الاطلاع عليه، وذلك مثل المريض الذي يقر لأحد الورثة بأنه له عليه حقاً، وهذا من أجل أن يزيده على غيره من الورثة، وهو محرم بالاتفاق بين المسلمين.

يقول ابن القيم رحمه الله - تعالى- (ولكن لما أمكن أن يكون مصدقاً أختلف العلماء في إقرار المريض لوارث، هل هو باطل، سداً للذريعة ورداً لإقرار الذي صادف حق الورثة فيما هو منهم فيه، لأنه شهادة على نفسه فيما تعلق به حقهم، فيرد للتهمة، كالشهادة على غيره، أو هو مقبول، احساناً للظن بالمقر، ولاسيما عند الخاتمة) [30]

الثالث: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل [31] ، وهو على ثلاث أضرب.

الضرب الأول: أن يكون الطريق الموصل إلى الحق محرماً، كمن له الحق على غيره، كدين فجحده، فيأتي صاحب الحق بشاهدي زور، فيشهدان له، وهذا حكمه التحريم، قال ابن تيمية: فهذا عند الله قبيح [32].

الضرب الثاني: أن يكون الطريق مشروعاً، وما يتوصل إليه مشروعاً، كالأسباب التي جعلها الشارع سببا في مسبباتها؛ كالبيع والإجارة، فهي ليس من الحيل إلا اسمها.

الضرب الثالث: أن يحتال على اتباع طريق يوصله إلى حقه، أو إلى دفع الظلم عن نفسه بطريق مباح مشروع، لكن لم يوضع لأجل ذلك، بل وضع لغيره فيتخذه طريقاً للوصول إلى مقصوده المشروع الصحيح، وظاهر كلام ابن القيم الجواز لهذه الحيل كما في بعض كتبه(33)

الضرب الرابع: أن يقصد حل ما حرم الله أو سقوط ما أوجبه، وذلك بأن يعمد إلى أمر قد جعله الشارع سبباً يوصل إلى أمر مباح شرعاً، فيجعله المحتال يخدعه إلى أمر محرم قد قصد الشارع اجتنابه والزجر عنه وهذا الفعل حرام من جهتين (34) :

1 -من جهة غايته: وذلك بأنه قصد بذلك الفعل إباحة ما حرمه الشارع أو إسقاط ما أوجبه.

2 - من جهة سببه: فإنه بهذا الفعل كان متخذا لآيات الله هزوا ولعباً، والمقصود بالسبب ما لم يشرع الفعل لأجله، ولا قصد الشارع تحقيقه، بل المقصود ضد الشارع تحقيقه، بل المقصود ضد ذلك، فهو مضاد للشارعين غاياته وحكمه وأسبابه.

وهذا القسم من أكثر ما يهمنا في باب الزكاة، وهو الذي كثر استخدامه من الذين يريدون الاحتيال على أحكام الشرع، ويبين ابن تيمية رحمه الله -تعالى- أن هذا القسم هو ما يكثر فيه تصرف المحتالين الذين ينتسبون إلى الفتوى (35) ، ويندرج تحتها أنواع:

أ - أن يحتال لما وحرام في الحال، كمن يتحيل في الربويات من بيوع العينة ونحوها، وكما هو الحال في نكاح التحليل.

ب - أن يحتال المرء على حل ما انعقد سبب تحريمه، فهو صائر إلى التحريم لا محالة، كما لو علق رجل طلاق زوجته بشرط محقق الوقوع، وكانت تبون منه بينونة كبرى بعد هذه الطلقة، وأراد أن يمنع وقوع ذلك الطلاق فخالعها مخالعة الحيلة - على رأي من لا يعد الخلع من أعداد الطلاق - وانتظر حتى بانت ووقع ما علق عليه من غير زوجة، ثم تزوجها بعد ذلك.

ج - الاحتيال على إسقاط واجب عليه في الحال؛ كأن يسقط واجب عليه من الصيام بأن ينشئ سفراً.

د - الاحتيال على إسقاط واجب لم ينعقد وجوبه، ولكنه صائر إلى الواجب لا محالة، فيحتال ليمنع ذلك الوجوب،ومثاله : أن يقوم بتمليك ماله لأحد أهله، ثم يسترجعه بعد ذلك؛ من أجل إسقاط الزكاة الواجبة في ذلك المال(36)

ويقول ابن القيم رحمه الله - تعالى - وكذلك تمليك ماله لولده عند قرب الحول، فراراً من الزكاة، لا يخلص من الأثم ؛ بل يغمسه فيه، لأنه قصد إلى إسقاط فرض قد انعقد سببه(37)

وفي معرض كلامه عن ذكر إجابة من منع الحيل على من جوزه فقال:
1 - بأن هذا لو أجدى على المتحيلين لم يعاقب الله - سبحانه وتعالى-أصحاب الجنة الذين اتفقوا على صرامها ليلاً ، لئلا يحضرهم المساكين، فهؤلاء قصدوا دفع الوجوب بعد انعقاد سببه.
2 - هو نظير التحيل لإسقاط الزكاة بعد ثبوت سببها ، وبأن هذا يبطل حكمة الإيجاب، فإن الله -تعالى- إنما أوجبها في أموال الأغنياء طهرة لهم وزكاة، ورحمة للمساكين،وسداً لفاقتهم، فالتحيل على منع وجوبها، يعود على ذلك كله بإبطال .
3 - أن الشارع لو جوز التحيل على منع الإيجاب بعد انعقاد سببه، لم يكن في الإيجاب فائدة ، إذ ما من أحد إلا ويمكنه التحيل بأدنى حيلة على الدفع، فيكون الإيجاب عديم الفائدة فإنه إذا أوجبه وجوز إسقاطه بعد انعقاد سبب الإيجاب عاد ذلك بنقض ما قصده، وكذلك الزكاة فرضها رحمة منه بالمساكين ، وطهرة للأغنياء فتوسل المسقط لها إلى إبطال هذا المقصود بإظهار عقد لا حقيقة له، من بيع أو هبة[38]
المسلك الثاني : مسلك الشاطبي رحمه الله -تعالى - في تقسيمه للحيل وهو على تقسيمة ثلاثية[39] :
بحث الشاطبي موضوع الحيل في كلامه عن مقاصد المكلف، بحيث إن العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عرى عن القصد لم يتعلق به شيء منها[40] وتقسيمه كالتالي: الأول :لا خلاف في بطلانه كحيل المنافقين والمُرائين .
الثاني: لا خلاف في جوازه ؛ كمن نطق بكلمة الكفر في حالة الإكراه، وعلق الشاطبي على القسمين ، بقوله: وكلا القسمين بالغ مبلغ القطع [41].
الثالث : وهذا محل الإشكال والغموض، وقد اضطربت فيه الأنظار، ومحل الإشكال من ثلاث جهات :
أ - من جهة أن محل المسألة لم يتبين فيه دليل قطعي من أجل إلحاقه بالقسم الأول أو الثاني .
ب - عدم وجود مقصد واضح للشارع تبين على أنه قصد الشارع هنا.
ج - عدم اتضاح أن المسألة خلاف مصلحة وضعت من أجلها الشريعة حكماً.
د - والخلاف الذي وقع بين المجتهدين بسبب أي قسم تلحق المسألة فيه، فمن ألحقها بالجائز قال بالجواز والعكس صحيح[42]
مثل ذلك نكاح المحلل، حيث أنه في غايته الأولى تحيل إلى رجوع الزوجة إلى مطلقها الأول، يوافق ظاهرها قوله - تعالى - ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[43] ، حيث أن الزوجة قد نكحت المحلل له، فكان رجوعه إلى

الزوجه الأول، بعد تطليق المحلل له وفق مقاصد الشارع، لكن النبي - صلى الله عليه وسلم- بين أن ظاهر النكاح الثاني هو ذوق العسيلة[44] ، فقال : (**لا ، حَتَّى تَذُقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**)[45]

الفرع الثاني ـ المقارنة بين المسلكين:

ممكن أن تكون أوجه الاتفاق في ثلاث نقاط :

1 - نقلوا أن المسلمين أجمعوا على منع الطرق الباطلة التي يتوصل بها إلى المحرم .

2 - منع الحيل التي تؤدي إلى ما نهى الله عنه سداً للذريعة.

3 - منع المكلف من اتخاذ الأسباب التي تؤدي إلى حل ما حرم الله أو إسقاط ما أوجب الله -تعالى- وعليه فإن ما كان من الحيل مخالفاً لمقصود الشارع فهو باطل سواء توصل به إلى أمر مباح أو أمر محرم، أما الاختلاف بينهم فهو اختلاف تنوع في التقسيم[46] .

المطلب الثالث ـ نماذج من الحيل في الفقه الإسلامي.

في هذا المطلب بيان مسالك الحيل من خلال بعض النصوص الشرعية التي تدل على ذلك.

ـ أصحاب السبت: يقول - تعالى-: ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ**﴾ [47]

يقول ابن كثير رحمه الله - تعالى - ولقد علمتم يا معشر اليهود ما أحل من البأس بأهل القرية التي عصت أمر الله وخالفوا عهده وميثاقه فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت والقيام بأمره إذ كان مشروعاً لهم ، فتحيلوا على اصطياد الحيتان في يوم السبت بما وضعوا لها من الشُّصُّوص[48] ، والحبائل والبرك قبل يوم السبت فلما جاءت يوم السبت على عادتها في الكثرة نشبت بتلك الحبائل

والحيل فلم تخلص منها يومها ذلك، فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت، فلما فعلوا ذلك، مسخهم الله إلى صورة قردة وهي أشبه شيء بالأناسيّ في الشكل الظاهر وليست بإنسان حقيقة، فكذلك أعمال هؤلاء وحيلتهم لما كانت مشابهة للحق في الظاهر ومخالفة له في الباطن، كان جزاؤهم من جنس عملهم [49].

وجه الاستدلال: يقول ابن كثير رحمه الله - تعالى - أن هؤلاء المعتدين في السبت اعتدوا بالاحتيال الذي تأولوه، وقد جعل الله عقوبتهم في ﴿ **فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ** ﴾، قالوا نكالاً عقوبة لما قبلها، وعبرة لما بعدها، كما قال الله في السارق،(نكالاً مِن اللهِ [50]) وإنما أراد بالنكال العبرة، لأنه قد قال (جزاءً بما كسبا) [51] ، أي عاقبتهم عقوبة فجعلناها عبرة[52] ويقول- أيضاً - ؛ والمراد بالموعظة

ههنا (**وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ**)، الزاجر أي جعلنا ما أحللنا بهؤلاء من الأسّ والنكال في مقابلة ما ارتكبوه من محارم الله، وما تحيلوا به من الحيل ، فليحذر المتقون صنيعهم لئلا يصيبهم ما أصابهم، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال : (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)[53]

2 - قصة أصحاب البستان . قال - تعالى - **إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ)**[54] ، حيث كان أحدهم كما تروي كتب التفسير يملك بستاناً ويجعل للفقراء نصيباً من ثماره، فلما مات منع الورثة نصيب الفقراء ،و اقسموا فيما بينهم ليجُدُّنَّ ثمرها ليلاً لئلا يعلم بهم فقير ولا سائل ليتوفر ثمرها عليهم ولا يتصدقوا منه بشيء، ولا يستثنون أي فيما حلفوا به، وانطلقوا في الصباح الباكر قبل أن يراهم الفقراء وهم يتناجون فيما بينهم بحيث لا يسمِعون أحد اً كلامهم ، حتى يجمعون الثمار كلها لأنفسهم، فلما وصلوا إليها وأشرفوا عليها وهي على الحالة التي قال - تعالى - قد استحالت عن تلك النضارة والزهرة وكثرة الثمار إلى أن صارت سوداء مدلهمة لا ينتفع بشيء منها فاعتقدوا أنهم قد أخطئوا الطريق ولهذا قالوا إنا لضالون أي قد سلكنا إليها غير الطريق فتهنا عنها ، وتيقنوا أنها هي فقالوا بل نحن محرومون أي لا حظ لنا ولا نصيب[55]

وجه الاستدلال: حيث إنهم قصدوا التحيل والفرار من واجب عليهم ومنع حق المساكين وهو إعطاؤهم حقهم من الثمار يوم الحصاد، وذلك عبر اتخاذ حيلة ظاهرها مباح وهي إخفاء نيتهم وإرادتهم في الحصاد المبكر ليتجنبوا إظهار حق الفقراء والمساكين [56] ، وهذا المسلك هو حيلة لإسقاط الواجب ينافي مقاصد الشريعة، ولذلك كان العقاب الإلهي لهم بتحقيق نقيض قصدهم والعقوبة الإلهية إنما تكون لترك واجب أو فعل محرم، حيث جمعوا على ترك واجب، وإصرارهم على منع المستحقين من حقهم وهذا من قبيل العقوبة بنقيض المقصود.

3 - تحريم البخس في الكيل والميزان : قال تعالى : (**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ**)[57] ، كان أهل المدينة قبل مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - يتلاعبون بالكيل والوزن فكانوا إذا اكتالوا أو وزنوا لأنفسهم ازدادوا وأخذوا أكثر مما يستحقون، وإذا أعطوا الناس حقوقهم بالكيل أو الوزن نقصوا المكيال والميزان ولهم في ذلك طرق خفية متنوعة لا يلتفت إليها صاحب

الحق في الحالتين، ولما كان ذلك ظلماً وخداعاً وأكل لأموال الناس بالباطل توعد الله من يفعل ذلك بالعذاب الأليم [58] وجه الاستدلال : أن الله - تعالى - ذم المطففين وتوعدهم بالويل الشديد، وحقيقة التطفيف أنه بخس المكيال والميزان بحيلة وخدعة ظاهرها إعطاء الناس حقوقهم كاملة غير منقوصة، وباطنها إعطاؤهم حقوقهم ناقصة مبخوسة، وهذه حيلة أثمة من جهة وسيلتها وغايتها: أما الغاية فلأنها ظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وأما الوسيلة فكونها تلاعب بالميزان والقسطاس المستقيم، الذي وضعه الله بين الناس لإقامة العدل [59]

المبحث الثاني ـ زكاة الخلطة وأهميها:

المطلب الأول ـ تعريف الخلطة لغة واصطلاحاً:

أولاً ـ الخلطة لغة: المزج [60] ، وبضم الخاء أي: الشركة (تصير المالين) المختلطين كالمال الواحد إن كانا نصاباً من الماشية [61] ، أي الاختلاط والمشاركة.

ثانياً ـ الخلطة اصطلاحاً: اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على واحد [62].

شرح التعريف: اجتماع تصييره الجنس للخلطة، ما ذكر صحيح قوله نصابي، أخرج به إذا لم يكن نصاباً فيهما أو في أحدهما فلا يكون خلطة شرعية، قوله نوع نعم أخرج به الخلطة في غير النعم وأخرج به - أيضاً - الخلطة في نوعين، قوله مالكين فأكثر ظاهر ولا يعترض عليه في قوله، فأكثر ، قوله فيما يوجب ، أي : اجتماع فيما يوجب الزكاة[63]

مشروعية زكاة الخلطة :

الأصل في الخلطة قول النبي، -صلى الله عليه وسلم - **(وَلا يُجْمعُ بيْنَ مُتَفرّقٍ ؛ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقةِ، ومَا كَانَ مِنْ خَلِيطيْنِ فإنَّهُمَا يَتَراجَعَانِ بيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)**[64] ، ويبين النص وجوب الزكاة بين الخلطاء[65] ، وجاء في مؤطا مالك رحمه الله - تعالى - شرح الحديث وتحليله، وهو كما يلي[66] :

(وَلا يُجْمعُ بيْنَ مُتَفرّقٍ): منع الجمع للتحايل على الزكاة، نهى النبي -صلى الله عليه وسلم -عن جمع ماشية ثلاثة أشخاص كلٌ منهم يملك نصاباً، لئلا يكون عليهم إلا شاة واحدة بدلاً من ثلاث. **(وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)** : منع التفريق للتحايل على الزكاة: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم - عن تفريق ماشية خليطين يملك كل واحد منهما مائة شاة وشاة ، لكيلا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة بدلاً من ثلاث. يقول الصقلي رحمه الله -تعالى - في شرح دقيق لمفهوم الخلطة في الزكاة ، مع التركيز على شروط

وجوب الزكاة على الخليطين : (فإذا ثبت المنع فمتى فعل لم يؤثر ذلك في حكم الزكاة، وأخذوا بما كانوا عليه قبل ذلك؛ لأن في ذلك ذريعة إلى نقص الزكاة وضرر الفقراء ،ولذلك قلنا إن من أبدل بعين مثلها ، أو ماشية بماشية من صنفها أن ذلك لا يسقط عنه الزكاة ولا تعد الثانية مشتراة وليين على حول الأولى، خلافاً لأبي حنيفة لأن ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة، ولذلك قلنا : إذا بأدل صنفاً بخلافه فراراً من الزكاة فليأخذه المصدق بزكاة ما كان عنده)[67]

1 - الحيل المقضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها محرمة، أي: محاولة للتحايل على دفع الزكاة كاملة أو تقليلها غير مقبولة شرعاً.

2 - لا تسقط الزكاة بالفرار منها: من قام بتفريق ماشية للتحايل على الزكاة لا تسقط عنه الزكاة، ويجب عليه دفعها كاملة.

3 - وجاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قوله : **(أَفْلَحَ إنْ صدقَ)**[68] ، فاز بمقصده من الخير إن وفى بما التزم[69].

4 - من رام نقصان فرائض الله بحيلة لا يفلح : من يحاول تقليل واجباته بحيل لن ينجح وسيكون عليه وزر ذلك[70]

المطلب الثاني ـ أنواع الخلطة وشروطها وأحكامها .

اولاً ـ أنواع الخلطة:

1 - خلطة أعيان: وهي اجتماع ماشية الخليطين دون تعيين حصة كل منهما [71].

خلطة أوصاف: اجتماع ماشية الخليطين مع تعيين حصة كل منهما [72]

ثانياً ـ شـــروط الخلطة:

يشترط في الخلطة حتى تجب فيها الزكاة شروط هي:

1 - اتحاد المراعي والمياه والفحل والمبيت والراعي: أن ترعى ماشية الخليطين في نفس المراعي والفحل وتشرب من نفس المياه ونفس المبيت، وجاء في مدونة مالك رحمه الله -تعالى- أن تجتمع الماشية المختلطة مع بعضها على الأقل في ثلاثة أشياء من الأمور الخمسة [73].

2 - بلوغ النصاب: أن تبلغ ماشية الخليطين نصاباً واحداً أو أكثر عند تمام الحول.

3 - نية الخلطة: أن تكون نية الخليطين الاستمرار في الخلطة خلال الحول

ثالثاً ـ أحكام الخلطة [74] :

1 - حكم الخلطة إذا بدأ الحول منفردين ثم اختلطا: في هذه الحالة، تحسب الزكاة على أساس كل شخص على حدة عند تمام حوله، ثم بعد ذلك إن أرادا الاستمرار في الخلطة تحسب الزكاة على أساس الخلطة.

2 - حكم ظهور نية التهرب من الزكاة: إذا ظهر من الخليطين نية التهرب من الزكاة، تُحسب الزكاة على أساس كل شخص على حدة.

3 - حكم نقصان مال الخلطة قبل مجيء الساعي: إذا نقص مال الخلطة قبل مجيء جامع الصدقة، وما قصداً للتهرب، يضمن أصحاب المال الزكوية.

المطلب الثالث ـ أثر الحيل في إسقاط زكاة الخِلطة:

يقدم هذا المطلب شرحاً مفصلاً لمسألة إنقاص النصاب قبل حلول الحول للتهرب من الزكاة مبيناً صور التصرفات التي قد تُعدُّ من مظاهر التهرب.

الفرع الأول ـ امتلاك نصاب من مال زكوي:

صورة المسألة: امتلاك نصاب من مال زكوي مع قربان تمام الحول عليه، وجدت تصرفات للمالك تثير الظن بوجود نية التهرب من زكاة المال بتقليله أو استهلاكه أو استبداله، فما الحكم الفقهي؟ وما الأراء الفقهية؟ وكيف تحكم الحيل في هذه الصور؟

الفرع الثاني ـ صور من التهرب من الزكاة ما يلي (75) :

1 - إذا اشترك اثنان في نصاب زكاة الغنم ولكل واحد منهما عشرون من الغنم، وعند اقتراب الحول طلب أحدهما أخذ نصيبه، فإن كان طلبه هذا للحاجة، كما لو احتاج إلى المال فباعها، وليس له إلا الغنم ليبيعها وأنفق من أجل الحاجة، فعله هذا مباح فهو من الأمور التي جعلها الشارع سبباً في مسبباتها، فالطريق مشروع وما توصل إليه مشروع، وهو البيع.

2 - لو اشترك ثلاث شركاء كل واحد عنده أربعون شاة، وعند اقتراب الحول جمع الغنم معاً، إن قصد التخفيف والتيسير جاز، وإن قصد التحايل والتهرب من الزكاة؛ بدل من إخراج ثلاث شياه ، يخرجو شاة واحدة فهذه من الحيل التي حرمها الشرع وتجب الزكاة لوجود قرينة التهرب فيعاقب بنقيض قصده ولا تسقط الزكاة عنهم (76)

3- من تصرف في النصاب قبل حلول الحول كما لو وهب غنمه لشخص، فإن قبض الموهوب الغنم وتصرف بها تصرف المالك، ولم يرجع الواهب في هبته، فهذا جائز شرعاً وتسقط الزكاة عنه، وإذا رجع الواهب في هبته بعد حلول الحول فهذه قرينة واضحة قصد الواهب التحايل للهروب من الزكاة.

الفرع الثالث ـ تحرير محل النزاع:

أولاً ـ اتفق الفقهاء (77)**:** إلى عدم وجوب الزكاة على المالك إذا لم يقصد التهرب، وإلى جواز التصرف في المال قبل الحول دون نية التهرب، وإلى عدم جواز التّحيل لإنقاص الزكاة بعد حلول الحول.

ثانياً- اختلف الفقهاء[78]: في حكم تصرفات المالك قبل الحول بنية التهرب وفي القرينة الدالة على نية التهرب.

الفرع الرابع: الأقوال الفقهية .

الفرع الأول: ذهب بعض الحنفية والشافعيّة ورواية عند الحنابلة إلى سقوط الزكاة وتكون الكراهة إذا كان هناك نية التهرب من الزكاة [79] ، وقال المرداوي رحمه الله - تعالى - إن قواعد المذهب وأصوله تأبى ذلك [80]. وأصحاب هذا القول متفقون على أن السبب في سقوط الزكاة هو فقدان أحد شروطها وهو انقطاع الحول، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: **(لا زكاةَ فِي مَالٍ، حتَّى يَحُول عَلَيْه الحَولُ)**[81]

وجه الاستدلال: من شروط وجوب الزكاة في المال أن يمر عليه حول كامل بعد بلوغ النصاب، فإذا نقص المال عن النصاب أو تبدل بنوع آخر قبل حلول الحول فلا زكاة عليه، إذ لم يتحقق شرط الحول الذي هو شرط من شروط وجوب الزكاة [82] فالذي يوجب الزكاة الملك التام وحلول الحول وليس الفرار من الزكاة.

2 - إن شرط وجوب الزكاة قد فات، ولا فرق بينأن يكون معذوراً أو غير معذور في الفرار، فإن قيل ما الفرق في الزكاة هنا والفرار بطلاق المرأة البائن في مرض الموت وإعطائها من الأرث، فهو من جهتين :

الأول: أنّ الحق في الإرث لمعين فاحتيط له بخلاف الزكاة.

الثاني: أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهمة وتسقط بأشياء كثيرة للرّفق كالعلف في بعض والعمل عليها وغير ذلك بخلاف الإرث [83].

3 - أن ما بين وقت أول الحول وآخره وهو وقت الوجوب، يطلقون عليه حالة البقاء، فلا اعتبار لها عندهم، وعللوا أن في اعتبارها حرجاً عظيماً على المالك، حيث إن في التصرفات الناس نفقاتهم يتناقص ويزداد في كل وقت، فعلى هذا الاعتبار يسقط هذا الاعتبار دفعاً للحرج في ذلك [84].

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن والجويني إلى تحريم التحايل لإسقاط الزكاة قبلوجوبها، وأنها واجبة في ذمته مع الحيلة[85]. ﴿**إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ، وَلَا يَسْتَثْنُونَ، فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ، فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ، فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ...**﴾[86]

وجه الدلالة : فقد عاقب الله -سبحانه وتعالى- أصحاب هذه الجنة بسبب أنهم أرادوا أَنْ يقطفوا ثمارها قبل أن يأتيهم الفقراء والمساكين مطالبين بنصيبهم، فعاقبهم الله -

تعالى- بذلك لفرارهم من الصدقة، لأنهم لما قصدوا قصداً فاسداً اقتضت الحكمة معاقبتهم بنقيض قصدهم[87].

2 – عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال : قال النبي - ﷺ -: **(لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ[88]**.

وجه الدلالة: أنه إذا لم يقصد به ذلك، فإنه جائز، ولأن لهم في ذلك رفقًا ومعونة، وأداؤه إلى تخفيف الزكاة مرة كإبداله إلى تثقيلها مرة أخرى، فكان مباحًا كسائر التصرف، فأما قصد الفرار من كثرة الزكاة فأمر يبطن ويخالف الظاهر، فوجب أن لا يترك الظاهر ويصار إلى خلافه إلا بأمارة تقوي التهمة في قصده [89] ، والقرينة الدالة على قصد الفرار هو قيامه بالفعل قرب وجوب الزكاة؛ لأنه مظنة الفرار، بخلاف أول الحَوْل أو وسطه[90]

الفرع الخامس: المناقشة والترجيح.

أصحاب القول الأول يقولون إن الوجوب متعلق بالعين التي بلغت النصاب، وتم الحول عليها مع حصول النماء المطلوب فيه، وهذا لا يوجد في العين التي تم استبدال النصاب الثاني بها، ويستثنون من ذلك مال التجارة الذي يقصد منه صفة المالية، وأما العين فالمقصود الاستبقاء في ملك المالك، وكذلك من باع السائمة بدراهم فرارا من الزكاة أو لا يريد أَن ينقطع الحَوْل[91]

عند الحنفية أن ما كان من باب التخلص من الحرام والتوصل به إلى الحلال من ضرب الحِيل، كان ذلك حسنا، وما كره، هو أن يحتال الشخص لكي يبطل حقا، أو يتوصل إلى باطل، أو حق يدخل فيه الشبهة كان ذلك مكروها، حيث إن الحق -سبحانه وتعالى - قال: ﴿وتَعاوَنُوا عَلى البِرِّ والتَّقْوى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والعدوانِ[92] ، فالنوع الأول فيه معنى التعاون على البر والتقوى، والنوع الثاني معناه النهي عن التعاون على الإثم والعدوان [93]

سئل محمد بن الحسن الشيباني- رحمه الله-تعالى- : "أرأيت الرجل تكون له البقر التي تجب في مثلها الزكاة، فإذا خاف أن تجب عليها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بإبل أو غنم أو دراهم، يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه شيء حتى يحول الحَوْل[94]

فعند الحنفية أن سبب سقوط الزكاة هو انقطاع الحَوْل، فلو باعها قبل يوم بتمام الحَوْل فلا تجب لسقوط شرط من شروط الوجوب، فإن كان هناك تهرب كان حكم فعله مكروها تنزيها، ولكن إن كان للحاجة ترتفع الكراهة عندهم [95] ، قال الشافعي رحمه الله -تعالى-: ولا يصدق الماشية حتى تكون في أول الحَوْل وآخره أربعين شاة[96] ، قال

النووي - رحمه الله تعالى-: إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها، فإن كان قبل بدو الصلاح فقد سبق أنه لا زكاة عليه، لكن يكره إن قصد الفرار من الزكاة[97].

ويبين أنه لا فرق عند الأصحاب في انقطاع الحول بالمبادلة أو البيع في أثناء الحَوْل، فمن فعله محتاجاً إليه أو قاصداً الفرار من الزكاة، لكن في الفرار يكره كراهة تنزيهية، أما القول بالتحريم فليس بشيء[98]

ويناقش هذا القول بأن أصحاب القول الثاني متفقون معهم على سقوط الزكاة عمن لم يقصد الفرار، فهم لم يطلقوا الحكم بعمومه وإنما قيدوه بقصد الفرار وهو متعلق بقرينة التهرب.

والمالكية يراعون حال المزكي وعذره في حال احتاج إلى التصرف في ماله قبل تمام الحول إذا كان على وجه مباح لا تهرب فيه، حيث إن الأصل أنه لم تجب عليه الزكاة لفقده شرطا من شروطها وهو تمام الحَوْل، والساعي يقبل قول الملاك، ويحمل الأمر على ظاهره؛ لأن عمال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وسعاته كذلك كانوا يفعلون، وظاهر ذلك أنهم يفعلونه لمقصد الارتفاق على الراعي والمرعى[99]

والحنابلة أيضا لا يمنعون صاحب المال من التصرف بماله، لأن المال لم تتنقل ملكيته من المالك لأهل الزكاة، لكن ينظرون إلى القصد من البيع، فمثلا إذا باع المالك ثمره قبل بدو الصلاح، ثم اشتراه من المشتري إلى أن يبدو صلاحه، قالوا إذا كان يقصد من ذلك البيع الفرار من الزكاة وقرينة ذلك أن يبيعه قبل بدو الصلاح ثم يشتريه بعد بدو الصلاح فلا تسقط عنه الزكاة[100].

وإذا أتلف المالك بعض الثمر من أجل إنقاص النصاب، سواء كان للأكل أو للتخفيف عن النخيل، وكان قصده الفرار من الزكاة لم تسقط عنه نقيضاً لقصده ولتعلق حق الفقراء فيه، كما لو طلق امرأته عند مرض الموت لا يقع الطلاق[101].

والفرار له صور متعددة، وذلك ببيع النصاب أو هبته أو الإتلاف، وهذا الفعل قرينته هو قرب الحول، والحكمة اقتضت معاقبته بنقيض قصده الفاسد، فهذا الفعل مقتضاه حرمان أهل الزكاة من حقوقهم في هذا المال[102]

قال السعدي - رحمه الله تعالى- في مسألة استبدال النصاب بغير جنسه إذا كان قاصداً بذلك التحيل على إسقاط الزكاة،(فهذا لا ينفعه، لأن كل حيلة تسقط الواجب فهي لاغية)[103] ، والجويني-رحمه الله - يقرر أَنَّ الزكاة تسقط إن لم يقصد المالك الفرار من الزكاة،(فمن ملك خمسًا من الإبل، ثم انعقد الحول عليه، ثم تلف منه بعير مثلاً، أو خرج عن بيع أو هبة، فإذا حال الحول والمال ناقص عن النصاب، فلا شك أن الزكاة لا يجب منها شيء، لما كان النصاب شرطاً في وجوب الزكاة وابتداء الحول من

بلوغه، فإذا قام صاحب النصاب ببيعه أو إبداله بغير جنسه انقطع الحول، إلا إن قام بقصد الفرار من الزكاة فإنه يعامل بنقيض قصده سَدّا لذريعة التهرب من الزكاة، وإن ادعى عدم الفرار ووجدت القرينة الدالة على ذلك عمل به، وإن عدمت فقوله، وهذا المذهب)[104]

والعلماء الذين قالوا بسقوطه عن المالك الذي تهرب من الزكاة لعل مرادهم أنها تنفذ قضاء لا ديانة، لأنهم متفقون على ذم هذا التصرف[105]

ومن قصد التحيل في إسقاط الزكاة فإن الإثم ثابت عليه للنصوص الواردة في ذم الحِيل، كقول النبي- ﷺ - في حديث النهي عن التفريق أو التجميع؛ فقال: «خشيةَ الصدقة»، فمن أراد أن ينقص شيئا من فرائض الشرع بحيلة من الحيل فإنه لا يفلح ولا يقوم له عند الله عذر، والتصرف الذي أجازه العلماء لصاحب المال عند قرب الحول هو لمن له حاجة ولم يقصد الفرار[106]

قال ابن بطال-رحمه الله -تعالى- :(ألا ترى عقوبة من منع الزكاة يوم القيامة بأي وجه منعها كيف تطؤه الإبل ويمثل له ماله شجاعًا أقرع، وهذا يدل أن الفرار من الزكاة لا يحل، وهو مطالب بذلك في الآخرة، وحديث ابن عباس- رضي الله عنه-في النذر حجة أيضاً في ذلك؛ لأنه أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- سعداً أن يقضي النذر عن أمه، حين فاتها القضاء، دل ذلك على أَنَّ الفرائض المهروب عنها أوكد من النذر وألزم، والله الموفق[107]

والإجازة على الفرار من الزكاة قرب الحول يقصد منه سقوط الواجب، لا عدم حصول الإثم، وهو كمن فر من صيام رمضان بالسفر، فهذا الوعيد له متجه، والنصوص في عقوبة منع الزكاة والتي تقدم ذكرها، هي متوجهة فيه ولا تسقط عنه في الأخرة، وحديث ابن عباس - رضي الله عنه- في النذر الحج وأمره له بالقضاء عن أمه يدل على أن الفرائض المتهرب عنها أوكد من النذر[108]

يختلف أصحاب القول الأول في تطبيق مبدأ سد الذريعة، حيث يقتصر التحريم على الحيل الواضحة، ويرى أصحاب القول الثاني بالتوسع في مبدأ سد الذريعة، وهذا المبدأ يستدعي تحريم جميع الحيل التي تهدف إلى التهرب من الزكاة.

وعليه فإن القول الثاني هو ما يترجح من أجل الأمور التالية:

1- أن القول بسقوط الزكاة إطلاقا دون النظر إلى مقاصد وقرائن الأحوال قد يؤدي إلى هروب كثير من الملاك من الزكاة واعتمادهم على مخارج شرعية. فالمفتي ومن ينظر في المسائل الشرعية، عليه أن يتحرى ويبذل الجهد واستفراغ الذهن،

وتحقيق مناط الحكم، فإن الدَّين دَّين الله -عز وجل -والفتوى تكون موافقة لحكم الله في الواقعة (109)

وليس معنى الكلام أن أصحاب القول الأول خالفوا حكم الشريعة، بل قولهم هو الأصل، إلا أن قرائن الأحوال تستدعي الحذر من التحايل والتلاعب والضياع لصيانة أحكام الشريعة.

2-ويناقش الاستدلال بأن الهروب من صيام رمضان بسفر حادث لا يمنع من إعادة الصيام عليه في المستقبل، وهذا غير موجود في الزكاة على قولهم بسقوطه بل هو دليل على وجوب الزكاة على الهارب منها.

3-أصحاب القول الثاني أعملوا القرائن، وقالوا إن مظنة الفرار هي قرب الحَوْل لا بدايته أو وسطها، لأنهم قصدوا إسقاط حقوق المستحقين فمنع سَدًا لذريعة التهرب من الزكاة أخذنا بها؛ لأنه مالك للنصاب حر في تصرفها (110)

قال ابن القيم-رحمه الله تعالى-: (وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده، كما حرم القاتل الميراث، وورث المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراره ولا يعان على قصده الباطل فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب تعالى، وكذلك عامة الحِيَل إنما يساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع (111)

الخاتمـــــة:

فقد توصلت إلى جملة من النتائج ومن أهمها:

1 - الحيلة: تصرف من المكلف ظاهره المشروعية، للوصول إلى غرض غير مشروع يوافق أحكام الشرع، ويتنافى مع مقاصد الشريعة الكلية أو الجزئية.

2 - قسم الفقهاء الحيل باعتبارها الشرعي إلى مسلكين:

المسلك الأول: مسلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله - تعالى - يقسم الحيل إلى أربعة أقسام رئيسية:

القسم الأول: حيل باطنة وخفية للوصول إلى محرم، هذه الحيل محرمة باتفاق المسلمين، كالتأخر لإهلاك النفس أو أخذ أموال الناس بالباطل، سواء كان ظاهرها شراً واضحاً (كحيل اللصوص)، أو كان ظاهرها خيرا (كمان يقرّ بدين لأحد ورثته وهو في مرض الموت، لفضله على الباقين) .

القسم الثاني: حيل لأخذ حق أو دفع باطل، و تتفرع الله ثلاثة أقسام:

الأول: استخدام وسيلة محرمة للوصول إلى حق، كشهادة الزور وهذا محرم.
الثاني: أن تكون الوسيلة وللغاية كلاهما مشروعين، كعقود البيع والإيجارة، وهذا ليس من الحيل في الحقيقة.
الثالث: استخدام وسيلة مباح شرعا لكنها لم توضع لتلك الغاية، كمن يتخذ طريقاً مباحاً للوصول إلى حقه، وظاهر كلام ابن القيم جواز ذلك.
القسم الثالث: حيل لحل ما حرم الله أو إسقاط ما اوجب، وهو محرم من جهتين:
من جهة الغاية: لأنه يقصد به إبطال حكم شرعي.
من جهة السبب: لأنه استخفاف بآيات الله، هذا النوع يندرج تحته الاحتيال على الربويات(بيع العينة) ،ونكاح التحليل، وإسقاط الزكاة بتمليك المال قبل تمام الحول.
ويستذل على تحريم هذا النوع بقصص أصحاب السبت وأصحاب الجنة، حيث عاقبه الله بنقيد قصدهم .
المسلك الثاني: الشاطبي رحمه الله- تعالى -يقسم الشاطبي الحيل إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: ما اجمع على بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين.
القسم الثاني: ما اجمع على جوازه، كالنسب بكلمة الكفر في حالة الإكراه.
القسم الثالث: وهو محل الخلاف والغموض، لعدم وجود دليل قاطع أو قصد واضح من الشارع، وهنا تت تباين آراء الفقهاء، ومثله نكاح التحليل ظاهرة زواج مشروع، لكن باطنه حيلة لإعادة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول، وقد بين النبي ﷺ بطلان هذا القصد.
3 - أن القول بسقوط الزكاة إطلاقا دون النظر إلى مقاصد وقرائن الأحوال قد يؤدي إلى هروب كثير من الملاك من الزكاة واعتمادهم على مخارج شرعية. فالمفتي ومن ينظر في المسائل الشرعية، عليه أن يتحرى ويبذل الجهد واستفراغ الذهن، وتحقيق مناط الحكم، فإن الدَّين دَّين الله -عز وجل -والفتوى تكون موافقة لحكم الله في الواقعة.
وليس معنى الكلام أن أصحاب القول الأول خالفوا حكم الشريعة، بل قولهم هو الأصل، إلا أن قرائن الأحوال تستدعي الحذر من التحايل والتلاعب والضياع لصيانة أحكام الشريعة.
ويناقش الاستدلال بأن الهروب من صيام رمضان بسفر حادث لا يمنع من إعادة الصيام عليه في المستقبل، وهذا غير موجود في الزكاة على قولهم بسقوطه بل هو دليل على وجوب الزكاة على الهارب منها.
4 -أصحاب القول الثاني أعملوا القرائن، وقالوا إن مظنة الفرار هي قرب الحَوْل لا بدايته أو وسطها؛ لأنهم قصدوا إسقاط حقوق المستحقين فمنع سَدًا لذريعة التهرب من الزكاة أخذنا بها؛ لان مالك النصاب حر في تصرفها.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش:

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، (2 / 526) رقم : (1382)

(2) ابن منظور،لسان العرب، مادة (ح و ل)، (11/ 185)، الفيومي، المصباح المنير، مادة (ح و ل)،(1/ 157) ، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مادة (ح و ل)، (1/ 209)

3-ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (12/ 326)

4-سورة الرعد، الآية (14)

(5) الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، ص (267)

(6) ابن قدامة، المغني،(6/ 126)

(7) ابن تيمية، بيان الدليل في بطلان التحليل،ص (58)

(8) ابن القيم أعلام الموقعين، (3/ 127)

(9) الشاطبي، الموافقات، (5/ 187)

(10) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص(201)

(11) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (6/ 106)

(12) سورة البقرة ، الآية (6 - 7)

(13) الأصفهاني، مفردات في غريب القرآن ، ص(276)

(14) ابن المنظور، لسان العرب ، مادة (خدع)، (8 / 64 - 67)

(15) شرف الحق، عون المعبود وحاشية ابن القيم ، (9 / 243)

(16) بدر الدين العيني، نخب الأفكار ،كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً، (11/ 52) قال : شاكر : إسناده صحيح في سنن أبي داود .

(17) الطبري، جامع البيان ، (1/ 277 - 278)

(18) البخاري، صحيح البخاري،كتاب الحيل، باب من ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها،(6/ 2551)

(19) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (13/ 327)

(20) سبق تخريجه .

(21) ابن القيم، إعلام الموقعين ، (3/ 600)

(22) البيهقي، السنن الكبرى، باب : الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، (11/ 221) ،

(23) الشوكاني، نيل الأوطار، (5/ 244)

(24) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، (6/ 265)

[25] الجوهري، الصحاح، مادة (حلل) ص(1101)
[26] الأنصاري، الحيل الشرعية، ص (10) ، العازمي، أثر الاجتهاد المقاصدي في أحكام الزكاة المعاصرة،ص(111)
[27] ابن القيم، أعلام الموقعين، (4/ 66)
[28] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (6/ 108)، ابن القيم، إغاثة اللهفان،(2/ 72)، اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (585- 588)
[29] (12) ابن القيم ، إغاثة اللهفان، (2/ 72)
[30] (13) ابن القيم ، إغاثة اللهفان ، (2/ 73)
[31] (14) ابن تيمة، الفتاوى،(6/ 109)، ابن القيم، إغاثة اللهفان،(2/ 74)
[32](15) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (6/ 109)
[33] (16) ابن القيم،إعلام الموقعين، (3 / 261) ، ابن القيم، إغاثة، اللهفان، (2/ 74)
[34] (17) ابن القيم، إغاثة اللهفان، (2/ 80)
[35] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى،(6/ 117)
[36] ابن القيم ، إغاثة اللهفان، (2/ 83)
[37] ابن القيم ، إغاثة اللهفان، (2/ 83 - 84)
[38] المصدر السابق، (2/ 84)
[39] الشاطبي، الموافقات، (2/ 665) ، اليوبي،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،ص(589)
[40] الشاطبي ، الموافقات، (2/ 289)
[41] الشاطبي، الموافقات، (2/ 663)
[42] المصدر السابق، (2/ 663)
[43] سورة البقرة، الآية (228)
[44] الشاطبي، الموافقات، (2 / 665)
[45] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات،باب شهادة المختبي، (2/ 933) رقم (2496)
[46] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (589)
[47] سورة البقرة، الآية ص (65 - 66)
[48] الشُّصّوص: جمع شصّ، وهو حديد معقوفة يصاد بها السمك، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، (1/ 186)
[49] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،(1 /186)
[50] المائدة ، الآية (40)
[51] المائدة، ـ الآية السابقة.
[52] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، (1/ 189)
[53] ابن بطة ، إبطال الحيل
[54] سورة القلم،الآية (17 - 20)
[55] القرطبي، جامع لأحكام القرآن، (18/ 239) ، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (18/ 214)
[56] الرازي، مفاتيح الغيب، (30 / 607 - 609)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (4 / 433)
[57] سورة المطففين، الآية، (1- 6)
[58] القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، (19 / 253) ، الطبري، جامع البيان، (24/ 185) .
[59] البحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، ص (107)
[60] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (205) ، ابن منظور ، لسان العرب، (2/ 316)

(61) البهوتي، الروض المربع شرح المقنع، ص (202)
(62) ابن عرفة ، المختصر الفقهي، (2 / 5) .
(63) الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة، ص (77) ، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (2/ 326)،
(64) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، (2 / 526) رقم : (1382)
(65) الجويني، نهاية المطلب، (2/ 146)، ابن قدامة، الكافي، (1/ 393)
(66) مالك ، مؤطا مالك ، كتاب الزكاة، باب :صدقة الخلطاء، (1/ 271) ، ابن الملقن، التوضيح لشرح جامع الصحيح،(10/ 376)
(67) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (4/ 269) ،ابن أبي العز ، التنبيه عن مشكلات الهداية ، (2/ 836)
(68) البخاري، صحيح البخاري،كتاب الإيمان ، باب : الزكاة في الإسلام ، (1 / 25) ،رقم (46)
(69) المصدر السابق .
(70) ابن الملقن،التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (10/ 237)،شهاب الدين المالكي،إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ،ص (36)
(71) الجويني ، نهاية المطلب ، (3/ 147) ، ابن قدامة، المغني، (4/ 51)
(72) االماوردي، الحاوي الكبير، (3/ 139)، الجويني، نهاية المطلب، (3/ 147)
(73) مالك ، المدونة ، (2/ 31)
(74) المصدر السابق .
(75) الجويني، نهاية المطلب،(3/ 107) ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، (3/ 201- 206)
(76) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر الخليل، (2/ 158) ، الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك، (4/ 380-383)
(77) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (8/ 314) ، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (32/ 63)
(78) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/ 466)
(79) محمد بن حسن الشيباني، الأصل، (2/ 80)، الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار، (1/ 101)،النووي، المجموع شرح المهذب ، (5/ 484)، المرداوي، الإنصاف، (6/ 362)
(80) المرداوي ، الإنصاف ، (6/ 363)
(81) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب من استفادمالاً، (3/ 13)رقم (1793) قال الأرناؤوط: صحيح لغيره.
(82) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار، (2/ 284) ، ابن نجيم ، البحر الرائق (2/ 247) ، الماوردي، الحاوي الكبير ،(3/ 91)، المرداوي، (6/. 363)
(83) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/ 466- 467)
(84) الموصلي، الاختبار والتعليل المختار،(1/ 101)
(85) الصاوي، الأصل ، (2/ 36) ، القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب إمام المدينة، ص(404)،الجويني، نهاية المطلب، (3/ 107) المرداوي ، الإنصاف (6/ 361)
(86) سورة القلم، الآية (17-20)
(87) الطبري ، جامع. البيان، (23/ 179) ، الرازي، التفسير الكبير، (30/ 607- 608)
(88) سبق تخريجه ص
(89) القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص (404)
(90) ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، (2 / 274)

(91) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (2/ 80)، الموصلي،الاختيار لتعليل المختار، (1/ 101)
(92) سورة المائدة ، الآية(2)
(93) السرخسي، المبسوط ، (30/ 210)
(94) محمد الحسن الشيباني، الأصل، (2/ 80)
(95) السرخسي، المبسوط، (2/ 166)، ابن نجيم، البحر الرائق، (1/ 430)
(96) الشافعي، الأم، (3/ 29)
(97) النووي، المجموع، (5/ 484)
(98) المصدر السابق
(99) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (1/ 404- 408)
(100) ابن قدامة، المغني، (2/ 509)
(101) المصدر السابق، (3/ 14)
(102) ابن القيم، إغاثة اللهفان، (2/ 83)،ابن قدامة، المغني، (2/ 564)
(103) ابن السعدي، الفتاوى السعدية،ص (204)
(104) الجويني، نهاية المطلب، (3/ 107)
(105) المصدر السابق .
(106) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (12/ 314)
(107) المصدر السابق
(108) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (12/ 314)
(109) ابن القيم ، أعلام الموقعين، (4/ 135)
(110) ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع، (2/ 305)
(111) ابن القيم، أعلام الموقعين، (3/ 193)